

8167 - حكم من عمل بدوام ليلي إثني عشر ساعة يصلى الفجر

والعشاء جماعة ولا يستطيع لصلة الظهر والعصر

صالح اللحيدان

اذكر بانه يعمل بدوام ليلي اثنا عشر ساعة تصلي الفجر والعشاء جماعة بسبب عمله ثم آآيعد منتصف النهار او الضحى وينام نهارا ولا يستطيع القيام لصلاة الظهر والعصر هل يجوز له ان يجمع وان يقصر في الصلاة والحال ما ذكر - 00:00:00
القصر لا يكون ابدا الا في حال السفر او في صلاة خوف اذا قام مقتضيها ما هو معروف في صفة صلاة الخوف واما الجمع اضطر الى 00:00:19 الجمع بجمع صوريا

والجمع السوري ان يؤخر الظهر الى قرب العصر ثم يقوم فيصلـي الظهر واذا انتهى من صلاة الظهر واذا بوقت العصر قد دخل وما ذكرت انك تشـتغل اثنتي عشرة ساعة معقول ما تقول - 00:00:45

انك تنتهي من عملك اما في الساعة الثامنة صباحا اذا فرضنا ان ستا وثمانية مجموعه تنتهي في الساعة الثامنة سيبقى على الظهر
عدد من الساعات تهiei نفسك بان تستيقظ قبل وقت العصر - 00:01:10
ثم اعلم انك لو اهتمت بسفر وكان السفر في رأيك يقتضي منك ان تكتفي بالساعتين من النوع او ثلاث لوجدت نفسك تستطيع ان
تكيف الوضع ينفي ان تكون عندك مهمة الصلاة فوق السائر المهمات. ومن يتق الله يجعل له مخرجا - 00:01:40